قانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى قانون العقوبات بعد المادة ١٧٨ مكررا مادة جديدة برقم ١٧٨ (ثالثا) بالنص الآتى :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو باعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى .

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ — العدد ٩١ مكرر

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون .

فاذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة عن طريق الصحف سرى فى شأنها حكم المادة السابقة .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣

درج بعض الأشخاص على عرض صور للبيع باعتبار أنها تمثل مظاهر الحياة فى البلاد وترمز إلى عاداتها وتقاليدها وأنها بمثابة دعاية للدولة المصرية . ولقد تبين فى الواقع أن هذه الصور لا تمثل المظاهر الحقيقية فى البلاد كما أنها أحيانا تعنون على غير حقيقة الموضوع المصور فيها وتبرز عادات بالية منفرة انقرضت وربما كانت شائعة فى عهود انحلال اجتماعى مضت إلا أنها لا تمثل حقيقة البلاد الآن ومستوى الحضارة فيها ولا عاداتها الدينية أو الاجتماعية أو الخلقية ومن أمثال ذلك أناس من قبائل أجنبية متخلفة ليسوا مصريين ومع ذلك يرمز لهم على أنهم من أهالى البلاد أو تصوير

حربات (الكارو) على أنها وسيلة النقل الرئيسية فى مصر مما يشعر بتأخر البلاد فى هذا المضمار أو صور رجال يدخنون الحشيش كما لو كان هذا الفعل عملا لا يعاقب عليه القانون .

ولما كان عرض مثل هذه الصور يسىء إلى سمعة البلاد فى الداخل والخارج ويترك أثرا سيئا فى المحيط الدولى فقد رؤى إضافة نص جديد إلى قانون العقوبات بعد المادة ١٧٨ مكررا برقم ١٧٨ ثالثا للعقاب على صنع أو حيازة الصور إذا كان من شأنها الاساءة إلى سمعة البلاد وذلك تطهيرا للحياة المصرية من هذه الشوائب وصيانة لعزة المواطنين القومية وكبريائهم

وبدهى أنه يسرى على الجرائم المنصوص عليها فى النص الجديد ما سبق للشروع أن ذكره فى المذكرة الإيضاحية بمناسبة التعديل الذى أجراه على المادة ١٧٨ من أن الجريمة الخاصة ببيع أو عرض أو حيازة الصور أو غيرها من الأشياء المنافية للاداب العامة تتم بمجرد الصنع أو الحيازة إذا كان مقصودا بها الاتجار أو العرض أو التوزيع وكانت الصور فى ذاتها تنبى عن منافاتها للاداب أخذا بالمعيار المادى فى تكوين الجريمة وهو معيار من شأنه أن ينقل عبء اثبات النية إلى عاتق المتهم كما يجرى عليه الحال فى جرائم النشر وتطبيقا لهذا القياس بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى النص الوارد فى المشروع تتم الجريمة بمجرد الصنع والحيازة إذا كان مقصودا بها الاتجار أو العرض أو التوزيع وكانت الصور فى ذاتها من شأنها الاساءة إلى سمعة البلاد .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفوضا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره

وزير العدل